الإجابة النموذجية لواجب مقياس الوقاية من الفساد ومكافحته

نص السؤال: كيف يضمن ويصون الموظف العمومي نزاهته في توليه للمناصب العمومية؟ وما وضعه القانوني في حالة عدم التزامه بذلك؟

الإجابة: انطلاقا من نص المادة الرابعة (04) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم فإن الموظف العمومي ملزم بالتصريح بممتلكاته قصد صون نزاهته وحماية للممتلكات العمومية وضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، ولهذا سنتطرق للتصريح بالممتلكات كإجراء ملزم للموظف العمومي ومن ثم نعرج على الوضعيات القانونية لعدم الالتزام به.

1- **التصريح بالممتلكات:** وهو إجراء قانوني بموجبه يقوم الموظف حديث التنصيب في وظيفته إذا كان معيناً أو في بداية عهدته الانتخابية إذا كان منتخباً خلال شهر من توليه منصبه وخلال نهاية توليه لهذا المنصب بالتصريح بممتلكاته، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة لذمته المالية، وحدد نص المادة (05) من ذات القانون محتويات التصريح بالممتلكات والتي تمثلت في جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر وفي الخارج.

2- **حالات عدم الالتزام بالتصريح بالممتلكات:** ويكون غالباً في صور الجرائم التالية

أ- **جريمتي عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات:** نصت المادة 36 على هاتين الجريمتين واللتان تتعلقان بالإخلال بإجراءات التصريح بالممتلكات وتتخذ بذلك صورتان هما:

- عدم قيام الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بممتلكاته بهذا الإجراء عمداً بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية لذلك رغم أن المادة 4 من القانون 06-01 حددت آجال التصريح بالممتلكات بشهر واحد من تنصيب الموظف أو بداية عهدته.
- قيام الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بممتلكاته عمداً بتصريح غير كامل أو غير صحيح.

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ب-**جريمة الإثراء غير المشروع:** جاء نص المادة 37 من القانون 06-01 ليعرف جريمة الإثراء غير المشروع على أنها كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة.

ومن خلال ذلك يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يرتكز على نقطتين هما: 1 الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف الجاني، 2 عدم تقديم هذا الموظف تبرير معقول لذلك، ومن خلال ذلك نلاحظ أن هناك انتقال لعبء الاثبات من سلطة الاتهام إلى عاتق الموظف العمومي خروجا عن القاعدة الفقهية "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" أي أنه تنقلب قرينة البراءة إلى قرينة إدانة

وللإشارة فإن المشرع الجزائري يعتبر هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة 37 السالفة الذكر من الجرائم المستمرة التي تقوم على حيازة أو استغلال ممتلكات غير مشروعة، وهو توصيف فعلي لهذه الجريمة فمن دون تقديم الموظف للتبرير المعقول في الزيادة المعتبر في ذمته المالية تبقى كل هذه الممتلكات غير مشروعة ويبقى كل عائد عن استغلالها غير مشروع كذلك، كما يبقى هذا الموظف في دائرة الاتهام بجريمة الاثراء غير المشروع.

ويعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما أن لهذه الجريمة نفس باقي الأركان الأخرى المتطلبة للجرائم السابقة المتعلقة بالقطاع العام.